

65597 - سدل اليدين عند التعب هل فيه مشابهة للرافضة ؟

السؤال

هل يجوز لي أن أسدل يديّ أثناء الصلاة ، كما يفعل الشيعة عندما أشعر بالتعب ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مما لا شك فيه أن السنة هي وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يُنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أي : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - . رواه البخاري (707) .

وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ حِيالَ أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . رواه مسلم (401) .

وانظر جواب السؤال رقم (5770) لترى حقيقة دين الرافضة ، وفيه سقنا الأدلة الصحيحة على وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

وفي جواب السؤال رقم (6109) ترى الرد على من نقل عن الإمام مالك خلاف هذه السنّة ، وفيه تصريح بعض كبار المالكية في إثبات هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وعن الإمام مالك .

ثانياً :

من شعر بالتعب فإن له أن يسدل يديه بقدر ما يرتاح به ، ثم يعود إلى قبضهما ، وقد قال الله تعالى : (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا تعب جلس فإذا قرب من الركوع قام ليركع .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع . رواه البخاري (1097) ومسلم (731) .

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى أياماً وهو جالس بسبب مرضه ، فإذا جاز أن يترك القيام وهو ركن من أركان الصلاة بسبب المرض ، فيجوز ترك السنة من أجل التعب من باب أولى ، على أن يرجع للقبض بعد ذهاب ما به من تعب .

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (1/100) :

" ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم " انتهى .

وقال النووي في "شرح مسلم" (6/11) :

" قولها : (قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف ، وهو غلط " انتهى .

وخلاصة الجواب :

أنه لا حرج من سدل اليدين في الصلاة بسبب التعب ، على أن يعود للقبض متى زال التعب ، ولا يعد ذلك مشابهة للرافضة لأنه سيكون مؤقتاً ، وللعذر ، وإنما يكون مشابهة لهم إذا اتخذ المصلي شعاراً له بحيث لا يصلي صلاة إلا ويسدل يديه ، ولا يقبضهما أبداً .

والله أعلم .